

تعليمات العضوية في سوق أبوظبي للأوراق المالية

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات " تعليمات العضوية في سوق أبوظبي للأوراق المالية "، ويعمل بها اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس إدارة سوق أبوظبي للأوراق المالية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

هيئة الأوراق المالية والسلع	:	<u>الهيئة</u>
سوق أبوظبي للأوراق المالية	:	<u>السوق</u>
مجلس إدارة السوق	:	<u>المجلس</u>
الرئيس التنفيذي للسوق	:	<u>الرئيس التنفيذي</u>
الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوساطة.	:	<u>الوسيط</u>
الشخص الطبيعي المعتمد من قبل الهيئة والمعين من قبل الوسيط ليقوم بالنيابة عنه بأعمال الوساطة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية والسلع.	:	<u>ممثل الوسيط</u>
قيام الوسيط بتنفيذ عمليات شراء أو بيع الأوراق المالية في السوق باسم وحساب الغير أو باسمه وحسابه الخاص.	:	<u>الوساطة</u>

المادة (3)

يجب توفر الشروط التالية في الوسيط الذي يتقدم بطلب لعضوية السوق:-

- (1) أن يكون وسيطاً يحمل رخصة سارية المفعول لممارسة أعمال الوساطة.
- (2) أن يتمتع القائمين على إدارة الوسيط وموظفيه بالمؤهلات العلمية والخبرة العملية اللازمة لممارسة أعمال الوساطة حسب متطلبات الهيئة.
- (3) أن يوفّر البيئة التقنية اللازمة لقيامه بأعمال الوساطة من خلال أنظمة السوق الإلكترونية بشكل ملائم وسليم وذلك وفقاً للمتطلبات التقنية التي يضعها السوق لهذا الغرض.
- (4) أن يعمل لدي على الأقل شخصين اثنين معتمدين من قبل الهيئة للعمل كممثلي وسيط شريطة أن يجتازوا الاختبارات التي يقرها السوق لهذا الغرض.

المادة (4)

أ - على الوسيط الذي يرغب بالانضمام لعضوية السوق، أن يتقدم للسوق بطلب خطي للعضوية موقعاً من الشخص و / أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع عنه ومتضمناً المعلومات والبيانات والوثائق التالية:-

- (1) اسم الوسيط وعنوانه كاملاً .
- (2) شهادة تسجيل الشركة.
- (3) عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
- (4) نسخة من الترخيص الساري المفعول الممنوح للشركة من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوساطة.
- (5) أسماء أعضاء مجلس إدارة الوسيط أو هيئته مديرية حسب واقع الحال وأسماء أشخاص الإدارة التنفيذية العليا.
- (6) كشف بأسماء كافة العاملين في الشركة وفقاً لتعليمات الهيئة والسوق.

- 7) نسخة من أي تراخيص أخرى ممنوحة للوسيط من قبل الهيئة غير ممارسة أعمال الوساطة.
- 8) آخر تقرير مالي سنوي مدقق من قبل مدقق حسابات الشركة إن وجد أو آخر بيانات مالية متوفرة إن وجدت.
- 9) إقرار بأن جميع المعلومات الواردة في الطلب صحيحة ودقيقة وأنه لم يتم حذف أي معلومات يمكن أن تؤثر على قرار السوق بالموافقة على الطلب.
- ب - للسوق أن يطلب أي معلومات إضافية من مقدم الطلب يراها ضرورية لاتخاذ القرار بشأن منح العضوية.

المادة (5)

- أ - يصدر الرئيس التنفيذي قراره بالموافقة على العضوية أو رفضها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستكماً كافة المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة.
- ب - للرئيس التنفيذي في أي وقت إلغاء عضوية أي وسيط إذا تبين أنه قدّم معلومات مضللة وغير صحيحة في طلب العضوية.
- ج - يجوز للمجلس أن يقرر التوقف عن منح عضويات جديدة في السوق للفترة و / أو الفترات التي يراها مناسبة إذا ارتأى المجلس أن منح عضويات جديدة لا يخدم مصلحة السوق أو مصلحة رأس المال أو مصالح العاملين فيه.

المادة (6)

- أ - إذا تمت الموافقة على طلب العضوية، يلتزم الوسيط بما يلي قبل البدء بممارسة العمل في السوق:-

- 1) تقديم الضمان المصرفي بالمعنى الوارد في تشريعات الهيئة على أن لا تقل قيمة هذا الضمان عن (2) مليون درهم.
- 2) تقديم تأمين ضد الخيانة وفقاً للضوابط التي يقرها الرئيس التنفيذي للسوق من وقت لآخر.
- 3) فتح حساب تسوية مصرفي لدى بنك التسوية المعتمد من قبل السوق.
- 4) توقيع اتفاقيات استخدام أنظمة السوق الإلكترونية المعتمدة من قبل السوق.
- 5) تقديم شهادة من مدقق خارجي معتمد تفيد بأن لدى الشركة أنظمة محاسبية مساندة تعمل على تسوية واحتساب الأصول والالتزامات النقدية والأوراق المالية والملاءة المالية بشكل يومي، كما يجب أن تشمل هذه الأنظمة على نظام رقابة داخلي يضمن فصل المهام والمسؤوليات بشكل ملائم.
- 6) تقديم شهادة من مدقق معتمد تفيد بأن لدى الشركة أنظمة وإجراءات لضم ان الالتزام بأحكام التشريعات المعمول بها.
- 7) دفع رسوم العضوية وأية رسوم أخرى تحدد بموجب أنظمة السوق.

ب - يحدد الرئيس التنفيذي تاريخ بدء ممارسة الوسيط لأعمال الوساطة في السوق بعد استكمال كافة الإجراءات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج - يسمح للوسيط الذي تم تحديد تاريخ البدء في ممارسته للعمل، بتداول الأوراق المالية المدرجة في السوق واستخدام مرافق السوق وأنظمتها وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها.

المادة (7)

تعتبر شروط العضوية شروطاً مستمرة يجب توافرها في العضو طيلة فترة عضويته في السوق.

المادة (8)

أ - على الوسيط الالتزام بأحكام التشريعات المعمول بها لدى الهيئة والسوق ، وبوجه خاص يلتزم بما يلي:-

- 1) عدم إدخال أوامر بيع أو شراء أو تنفيذ عمليات بيع أو شراء أي ورقة مالية مدرجة بهدف التأثير على سعر تلك الورقة المالية أو سعر أي ورقة مالية أخرى مرتبطة بها.
- 2) عدم استغلال أوامر عملائه لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره.
- 3) عدم إفشاء أسرار عملائه.
- 4) عدم إعطاء أي ضمانات أو تأكيدات لأي من عملائه متعلقة بأسعار أي ورقة مالية مدرجة.
- 5) دفع الرسوم والعمولات والخدمات المستحقة عليه في المواعيد المقررة.
- 6) عدم تقاضي أي عمولات غير منصوص عليها في التشريعات المعمول بها أو تتجاوز تلك المحددة بموجب تلك التشريعات.
- 7) إعلام السوق فور علمه بأي مخالفة تمت من قبله أو من قبل أي من موظفيه لأحكام التشريعات المعمول بها.

المادة (9)

أ - على الوسيط أن يزود السوق بالتقارير التالية:-

- 1) تقرير سنوي يتضمن البيانات المالية السنوية المدققة للوسيط من قبل مدقق حسابات معتمد وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للوسيط.
- 2) تقرير ربع سنوي يتضمن البيانات المالية ربع السنوية للوسيط مراجعة من قبل مدقق حسابات معتمد خلال شهر من تاريخ انتهاء الربع المعني.

ب - على الوسيط إعلام السوق فور حدوث أي من الأمور التالية:-

- 1) أي تغيير على البيانات المقدمة للسوق في طلب العضوية.
- 2) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين أو أي تغيير يطرأ على تشكيل أي منهما.
- 3) أي تعديلات تطرأ على عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
- 4) أي قرارات متعلقة بزيادة رأس مال أو تخفيضه.
- 5) أي قرارات تتعلق بتصفيته أو إفلاسه.
- 6) أي دعاوى مرفوعة على الوسيط سواء تلك الناشئة عن تعامل بالأوراق المالية أو تلك التي لها تأثير هام على وضعه المالي، وعليه تزويد السوق بالقرارات الصادرة بخصوص هذه الدعاوى.
- 7) أي حادث أو واقعة تؤدي أو قد تؤدي إلى تأثير جوهري على وضعه المالي.

المادة (10)

- أ - للسوق التفتيش على الوسطاء للتأكد من التزامهم بأحكام التشريعات المعمول بها.
- ب - للسوق التفتيش على الوسطاء سواء بإشعار مسبق أو بدونه، على أن يتم التفتيش أثناء ساعات العمل المتعارف عليها.
- ج- لموظفي السوق المفوضين خطياً من قبل الرئيس التنفيذي لغايات الرقابة والتفتيش القيام بما يلي:-

- 1) الإطلاع على جميع السجلات والمستندات والبيانات والوثائق والمراسلات والعقود والقرارات، بما في ذلك كشف الحسابات البنكية الخاصة بالوسيط والحصول على نسخ منها.
- 2) طلب أي معلومات أو وثائق أو بيانات يرونها مناسبة لأغراض الرقابة والتفتيش.
- د - على الوسيط وموظفيه تسهيل مهمة موظفي السوق المفوضين بالرقابة والتفتيش والتعاون معهم وتزويدهم بالمعلومات التي يطلبونها.

المادة (11)

أ - إذا تبين أن الوسيط قد خالف أحكام أي من التشريعات المعمول بها، يجوز ل لسوق فرض واحدة أو أكثر من العقوبات المشار إليها أدناه على الوسيط المخالف وذلك وفقاً للائحة العقوبات التي يضعها السوق لهذا الغرض:-

- (1) الإنذار.
- (2) الغرامة المالية بما لا يتجاوز (100,000) مائة ألف درهم .
- (3) مصادرة الكفالة المصرفية كلياً أو جزئياً.
- (4) وقف الوسيط عن العمل لمدة لا تتجاوز أسبوعاً.
- (5) التوصية للهيئة بإيقاف الوسيط عن العمل لمدة تتجاوز أسبوعاً أو التوصية للهيئة بشطب الوسيط من سجل الوسطاء المرخصين لديها.

ب - يبلغ قرار فرض أي من العقوبات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة إلى الوسيط المخالف، على أن يتضمن الإبلاغ ما يلي:-

- (1) التصرفات أو الممارسات التي ثبت للسوق أن الوسيط قد قام بها أو امتنع عن القيام بها.
- (2) بيان النصوص التشريعية التي تم مخالفتها.
- (3) العقوبة المفروضة.

ج- للوسيط حق التظلم أمام الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.